Kufa Journal of Arts
June 2024. No. 60, P 9-26
Faculty of Arts, University of Kufa.

مجلة آداب الكوفة
العدد ٦٠، حزيران ٢٠٢٤م، ص ٩-٢٦
كلية الآداب، جامعة الكوفة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الآثار الشرعية لفتوحات الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) (الغنائم انموذجا)

م.م. جاسم عبد الأمير جاسم البوحمد
جامعة الكوفة – كلية الفقه

الاستاذ المتمرس الدكتور عبد الامير كاظم زاهد
جامعة الكوفة – كلية الفقه

الملخص:
تناول هذا البحث مفردة من مفردات الاثار المشروعة التي سايرت المسيرة الجهادية للرسول محمد (صلى الله عليه وآله) في خصوص الفتوحات الاسلامية التي تحققت في عصره وهي (الغنائم) والمقصود بها ما حواه عسكر البلاد المفتوحة من السلاح والاموال والامتعة والمقتنيات الاخرى والتي يعبر عنها اجمالا بـ(الاموال المنقولة)، وقد تحقق لنا ومن خلال المعطيات التاريخية وغيرها الممارسة النبوية لهذه المفردة، بدءاً من حدودها المشروعة وطريقة جمعها وتوزيعها والمستحقين لها، وكذلك ما يرتبط بها من جزئيات أخرى كالخمس، والانفال والفيء، الى غير ذلك من التفصيلات الاخرى.

الكلمات المفتاحية: الرسول محمد (صلى الله عليه وآله)، الآثار الشرعية، الغنائم، الفيء، الفتوحات، الإسلام، الانفال، غزوات.

Legitimate effects of the conquests of the Prophet Muhammad (peace be upon him) (Booty as a model)

A. Lecturer Jassim Abdul Amir Jassim Albuhamd
Faculty of Jurisprudence - University of Kufa

Seasoned prof. Dr. Abdul Amir Kazim Zahid
Faculty of Jurisprudence - University of Kufa

Abstract:
This research dealt with one of the vocabulary of the legitimate effects of the jihad march of the Messenger Muhammad (may God bless him and his family) regarding the Islamic conquests that were achieved in his era, which are (spoils) and what is meant by the open country's weapons, money, luggage and other holdings that are expressed in general by (Transferred money), and through the historical and other data, the prophetic practice of this item has been achieved for us, starting with its legitimate borders, the way it is collected, distributed, and entitled to it, as well as other related particles such as the fifth, the Anfal, and the Shafi, among other details.

Key words: The Messenger Muhammad (may God bless him and his family), The legal effects, The spoils, Shade, Conquests, Islam, Anfal, Conquests.

DOI: https://doi.org/10.36317/kaj/2023/v1.i57.12322
Kufa Journal of Arts by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4. 0 International License.
مجلة آداب الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي.

المقدمة

تكفل هذا البحث دراسة أحد الآثار الشرعية التي مارسها النبي محمد (صلى الله عليه وآله) في مجمل الفتوحات التي وقعت في عصره، وهو: (حكم الغنيمة في عصر النبوة)، وقد انتظم البحث فيه ضمن مطلبين: الاول: جاء في المبنى التعريفي العلمي والشرعي في الغنيمة وما ارتبط فيها من جزئيات أخرى. والثاني: تناول الجوانب التطبيقية لموضوعة الغنائم في سيرة النبي (ص) ضمن ثلاثة أمثلة مشهورة وهي (غنائم بدر، وخيبر، وحنين).

المطلب الأول: الغنائم في عصر النبوة

المقصد الأول: تعريف الغنيمة في اللغة والاصطلاح

الغنيمة لغة:

أصل الفعل ((**غَنِمَ**)) و ((**الغُنْم**)) اسم مصدر، وهي بمعنى الفوز بالشيء من دون مشقة وجمعها مغانم، وغنائم، ومنها الاغتنام وهو النهب والاستلاب عن طريق القهر والغلبة [١]. وذكر آخرون أنّها مطلق الفوز بالشيء او مطلق الفائدة المكتسبة، أي سواء كانت بمشقة او من دونها، [٢]، وعند الأزهري أنّها خصوص ما أخذ في الحرب من اموال المشركين قسراً، وبخلافه الفيء، أي ما أخذ منهم بلا حرب [٣].

الغنيمة اصطلاحا:

ذهب مشهور الامامية إلى ان ((**الغنيمة**)) هي عموم الفائدة والمال المكتسب سواء كان سببه التجارات او الصناعات ونحوها او الحرب وما اخذ من أموال الكفار والمشركين على وجه القهر والغلبة، وبخلاف ذلك- أي بغير القهر- يسمى الفيء والانفال، ولا عبرة بمورد نزول الآية أنّها نزلت في وقت الحرب [٤]، ولذا صرح القرطبي في تفسيره ان اللغة لا تخصص عموم آية الخمس او الغنيمة وهي قوله: ((**واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه..**)) وتجعلها في الحرب خاصة، بل هي عامة لمطلق الفائدة [٥]. بينما ذهبت بقية المذاهب الاسلامية إلى أنّها- الغنيمة- خصوص المال المأخوذ من الكفار او المشركين وقت الحرب على نحو الغلبة والقهر [٦]، الا ان الحنفية أضافوا لها قيدا آخر وهو: ان يكون الأخذ بحقيقة المنعة او بدلالتها، والمنعة هي الجماعة وأقلها أربعة، ودلالة المنعة هي صدور الاذن من الامام [٧].

المقصد الثاني: الفرق بين الغنيمة والأنفال

وتفترق الغنيمة عن الفيء والانفال من جهتين:

الأولى: من جهة أصل التعريف: الأصل في الغنيمة ما جاءت بالقهر والغلبة، بينما الفيء والانفال: وهما بمعنى واحد من جهة الاصطلاح والحكم عند مشهور الامامية - وان اختلفا لغة:

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

النفل لغة، هو الغنيمة، وأصله الزيادة على الفريضة، ومنه النافلة في الصلاة. والفيء، أصله الرجوع، وهو الخراج والغنيمة[٨]- وهما كلّ ما حصل عليه المسلمون بدار الحرب من غير قتال ولا إيجاف خيل، وتشمل: **((كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات، وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات، والآجام والبحار والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك))** [٩].

وأما عند فقهاء المذاهب الاسلامية الأخرى فانهم اختلفوا في تفسير الأنفال على أكثر من وجه: فمنهم من ذهب إلى ان الانفال هي نفسها الغنيمة في دار الحرب نظراً لنزول الآية في معركة بدر، وهي قوله:**((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ))**[١٠]، ومنهم من قال أنّها خصوص ما يجعله الرسول لشجعان المقاتلين حين قيامهم بشيء ما، وهو ما يسمى بـ**((الجعل))** وهو الرأي المشهور عندهم، ومنهم من ذهب إلى ان الانفال هي خصوص ما يفضل من الغنيمة بعد قسمتها، او هي ما يسلبه المقاتل ممن يقتله من الاعداء [١١]. وذكر الآلوسي في تفسيره قائلا: **((ومن الناس من فرق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص، فقيل: الغنيمة ما حصل مستغنماً سواء كان ببعث أو لا باستحقاق أو لا قبل الظفر أو بعده، والنفل ما قبل الظفر أو ما كان بغير قتال وهو الفيء))**[١٢].

وأما الفيء فمنهم من ذكر انه المال المأخوذ عنوة من الكفار، وكان حكمه في بداية الاسلام إلى من ذكرتهم الآية في سورة الحشر: **((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ..))**[١٣] من غير الغانمين والموجفين عليها، ثمّ نسخ بآية الغنيمة، ومنهم من قال بانه: كلّ ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو المشهور بينهم [١٤]، كما هو نص الآية **((وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))**[١٥].

وقد ذكر الباحث محمد حسين مدرسي في كتابه " الارض في الفقه الاسلامي" ان الفقه السنّي قد وسع مفهوم الفيء خارج حدود المعنى الاصطلاحي الذي ذكره القرآن، كما في نص كلامه: **((إن الفيء في الفقه السني يعني: جميع الأموال التي ترد إلى بيت المال وتكون بيد الامام، أي: الاموال المتعلقة بجميع المسلمين، أي بالمجتمع الاسلامي لا بآحاد الأفراد، فيجب أن تصرف في المصالح المشتركة لجميع المسلمين. وذكر لهذه الاموال اثنين وعشرين قسماً منها الأراضي والغنائم التي يحصل عليها المسلمون مع القتال وبغير قتال ومنها أراضي الصلح ومنها الخراج وعشور التجارة، وضرائب أرض الصلح والاقطاعات، وهدايا الملوك، والكنوز التي يعثر عليها في أرض الفتح وسهم النبي (ص) من خمس غنائم الحرب... الخ.**

وبهذا النحو فان الفقه السني وسّع مفهوم الفيء خارج حدود الاصطلاح المستفاد من القرآن))(١٦)، ويؤيد ذلك ما جاء في تفسير الثعلبي في كلامه حول أموال الأئمة والولاة[١٧].

الثانية: من جهة الحكم في القسمة والخمس، فان الفيء والانفال، كلها للرسول (ص) او لمن قام مقامه من الأئمة (ع) من بعده وهو ما عليه اتفاق الامامية، كما جاء في رواية الصادق (ع): **((نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو الأموال))**[١٨].

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

ذكر السيد محمد باقر الصدر ان الفيء ليس لشخص النبي او الامام وانما هو باعتبار المنصب فيكون ملكاً للدولة: **((والفئ في الأصل: ما يغنمه المسلمون من الكفار بدون قتال. وهو ملك للدولة، أي للنبي والإمام باعتبار المنصب. ولذلك يعتبر الفيء نوعاً من الأنفال وهي الأموال التي جعلها الله ملكاً للمنصب الذي يمارسه النبي والإمام كالأراضي الموات))**[١٩].

والى هذا أشار سيد قطب في تفسيره: **((حكم هذا الفيء أنه كلّه لله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يتصرف فيه كلّه في هذه الوجوه. وذو القربى المذكورون في الآيتين هم قرابة رسول الله (ص)))** [٢٠].

ولا يجب في أصلها الخمس- نعم انما يجب فيها الخمس لمن تصرف بها بإذن الامام، كما في عبارة الشيخ المفيد: **((وليس لأحد أن يعمل، في شئ مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها، وللإمام الخمس، ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات))** -[٢١]، كما نص أكثر الفقهاء: **((والفيء والأنفال تكون بأجمعها للإمام وتكون خالصة له، فلا مجال للخمس فيها. وهو الظاهر من أكثر كلمات الأصحاب وأكثر فقهاء السنّة))** [٢٢]، خلافا لظاهر قول الشيخ الطوسي في الخلاف، والامام الشافعي حيث ذهبا إلى تخميسها [٢٣]. واما بقية المذاهب الاخرى فقد اختلفوا في حكمها- الأنفال والفيء- بمثل اختلافهم في تفسيرها، كما تقدم آنفا.

واما حكم الغنيمة من جهة القسمة والخمس، فإنّها ليست كالأنفال، فان الغنيمة يثبت في أصلها الخمس، كما ان قسمتها تكون بين الرسول (ص) او الامام من بعده، وبين المقاتلين المشاركين فعليا في الحرب، على تفصيل يذكر في محله، وقد وقع الاختلاف في كلمات الفقهاء في كلّ ذلك، نظراً لاختلافهم في أصناف الغنيمة وأحكامها، كما سيأتي تفصيله بعد قليل.

المقصد الثالث: حكم الغنيمة وأقسامها

الفرع الأول: حكم الغنيمة

لا شك في شرعية الغنيمة في الاسلام، اذ دل الكتاب المجيد على حلية الغنيمة في بعض الآيات الشريفة، منها قوله: **((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))**[٢٤]، وكذا قوله: **((فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))**[٢٥].

والمشهور في كلمات الفقهاء ان حلية الغنيمة من مختصات أمة النبي محمد (ص)، كما هو مفاد بعض الاخبار منها ما رواه الشيخ الصدوق في الخصال بسنده عن جابر بن عبد الله عن رسول الله (ص) انه قال: **((ومَنَّ عليَّ ربي، وقال: يا محمد صلى الله عليك قد أرسلتُ كلّ رسولٍ إلى امته بلسانها، وأرسلتُك إلى كلّ أحمر وأسود من خلقي، ونصرتك بالرعب الذي لم أنصر به**

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

أحدا، وأحللتُ لكَ الغنيمة، ولم تحل لاحدٍ قبلك))[٢٦]، ومثله ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله: **((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لاحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))**[٢٧]، وقد ذكر الماوردي في الحاوي الكبير: ان الغنيمة كانت محرمة على الانبياء السابقين، فاذا جمعوها بعث الله عليها نارا من السماء فتحرقها، إلى ان أباحها الله تعالى لنبيه محمد (ص)[٢٨].

الفرع الثاني: أقسام الغنيمة

وينتظم الكلام في تقرير هذا الفرع بمجموعة من النقاط:

أولا: قسم الفقهاء الغنيمة إلى قسمين رئيسين [٢٩]:

الأول: الأموال غير المنقولة: وهي كلّ ما لا يمكن نقله إلى دار الاسلام، كالأرض والبساتين والشجر والعقارات.

الثاني: الأموال المنقولة: وهي كلّ ما يمكن نقله إلى دار الاسلام، كالسلاح، والآلات، والمتاع، والنقود، والخيل، والأسرى من الولدان والنساء وغير ذلك. وقد اشترط الفقهاء في الغنيمة- منقولة وغير منقولة- أن تكون مأخوذة بإذن من النبي (ص) او الامام (ع) وان لا تكون بالسرقة او الغيلة وهي الاختلاس [٣٠].

ثانيا: في حال حصول المسلمين على الغنيمة يجب على المقاتلين الغانمين احضار جميع ما غنموه وجعله بين يدي ولي الأمر (النبي او الامام)، ولا يجوز لهم كتم شيء منها قل او كثر، لان الله حرّم الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل توزيعها كما قوله، ((وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثمّ تُوَفَّى كلّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ))[٣١]، وقد كان بعض الصحابة متورعين إلى درجة كبيرة في تطبيق ذلك كما في موقف عقيل بن أبي طالب (رض) حين ردّ ابرة اخذها غنيمة بعد سماعه كلام رسول الله (ص)، كما جاء في كنز العمال: **((عن زيد بن أسلم أن عقيل بن أبي طالب دخل على امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وسيفه متلطخ بالدماء، فقالت، قد عرفت أنك قاتلت، فما أصبت من غنائم المشركين؟ فقال، دونك هذه الإبرة، فخيطي بها ثيابك، ودفعها إليها، فسمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم، يقول، من أصاب شيئا فليرده وإن كان إبرة، فرجع عقيل إلى امرأته، فقال، ما أرى إبرتك إلا قد ذهبت عنك، فأخذ عقيل الإبرة فألقاها في الغنائم))**[٣٢].

وللإمام (ع) التصرف بالغنيمة قبل قسمتها بما يراه صالحاً، كما ذكر الفقهاء: **((أن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح أهله، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق جميع المغنم))**[٣٣]، ثمّ يتم توزيع الغنيمة وقسمتها على النحو التالي:

١- يتم اخراج خمس الغنيمة أولاً، ويعطى هذا الخمس إلى مستحقيه ممن ذكرتهم الآية: **((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وَابْنِ السَّبِيلِ..))[٣٤]، وقد اختلفت كلمات الفقهاء في تحديد مستحقي الخمس، حيث ذهب الامامية إلى قسمة الخمس إلى ستة سهام، سهم لله وسهم لرسوله وسهم ذوي القربى، وهذه الثلاثة كلها للرسول والامام من بعده، والاسهم الثلاثة الاخرى المتبقية هي لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب لرسول الله خاصة، وهناك من قال بقسمة الخمس إلى خمسة أسهم بضم سهم الله إلى سهم الرسول(ص)[٣٥]، ولم يختلف الحال عند الامامية في قسمة الخمس على هذا النحو سواء في حياة النبي (ص) او بعد مماته، واما غير الامامية من المذاهب الأخرى فمع عدم خلافهم في قسمة الخمس إلى خمسة أسهم في حياة الرسول (ص) الا انهم اختلفوا في قسمته بعد وفاته (ص) فذهب الأحناف إلى ان مستحقي الخمس بعد وفاة رسول الله (ص) هم ثلاثة فقط **((سهم الفقراء وسهم المساكين وسهم ابن السبيل))**، مسقطين بذلك سهم الرسول وذوي القربى، اذ قالوا انهما سقطا بموته (ص)[٣٦]. وذهب المالكية إلى ان حكم الخمس حكم الفيء يعود امره إلى اجتهاد الامام [٣٧]. بينما ذهب الشافعي إلى ان ذوي القربى لهم سهمهم الخاص يصرفونه على غنيهم وفقيرهم، محتجاً لذلك باطلاق القربى في الآية من غير فصل بين الغني والفقير[٣٨].

ثمّ ان الأخماس الاربعة المتبقية من الغنيمة توزع بين خصوص المقاتلين الحاضرين والمشاركين في الحرب للراجل منهم سهم وللفارس سهمان على المشهور عند الامامية تبعاً لصريح الاخبار، كما في خبر حفص بن غياث قال، **((كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألته أخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإنما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال، للفارس سهمان وللراجل سهم، فقلت وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم فقال، أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان أقسم بينهم؟ ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان؟))**[٣٩]، وكذا عند ابي حنيفة [٤٠]، خلافا لمالك والشافعي والحنابلة[٤١]، وبعض فقهاء الامامية كابن الجنيد [٤٢]، والسيد الخوئي [٤٣]، حيث قضوا بان للراجل سهما واحداً وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له.

المطلب الثاني: سيرة الرسول (ص) في توزيع الغنائم

كانت سيرة النبي (ص) قائمة على توزيع الغنيمة على طبق ما شرّع الله في كتابه ولم تتغيّر حتّى قبض (ص)، وقد وردت روايات عديدة تؤكد ذلك منها ما أخرجه الطبري بسنده إلى ابي العالية الرياحي قال: **((كان رسول الله (ص) يؤتى بالغنيمة، فيقسمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثمّ يأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله، ثمّ يقسم ما بقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل))** [٤٤].

وكان (ص) يبادر إلى توزيع الغنائم في دار الحرب ولا يؤخرها إلى دار الاسلام، كما في رواية أبي إسحاق الفزاري قال: **((قلت للأوزاعي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا**

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

من الغنائم بالمدينة؟ قال لا أعلمه إنما كان الناس يبتغون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه وقسمه من قبل ان يقفل، ومن ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر))[٤٥].

نعم، ذهب كثير من الفقهاء من الامامية وغيرهم إلى كراهية تأخير توزيع الغنيمة إلى دار الاسلام، بل من الافضل توزيعها بدار الحرب، خلافا للحنفية حيث قالوا بحرمة توزيعها في دار الحرب واشترطوا توزيعها بدار الاسلام لان الملك لا يتم الا بالاستيلاء عليها تماما ولا يحرز ذلك الا بدار الاسلام ([٤٦]).

وقد نقل المؤرخون جانباً من سيرته في توزيع الغنائم في بعض الغزوات والمعارك، واليك نماذج من ذلك:

أولا: غنائم معركة بدر

ربح المسلمون المعركة في بدر وانهزم المشركون تاركين وراءهم ما غنمه المسلمون من الأسرى والسلاح والنعم وغير ذلك، فامر النبي (ص) بجمع الغنائم، وتم توزيعها في منطقة الصفراء في طريق المدينة بالقرب من بدر، فاصطفى الرسول لنفسه (ص) من الغنيمة جملا كان لابي جهل كان في أنفه برة من فضة، وأخذ منها سيفه المعروف بذي الفقار، ثمّ أخرج خمس الغنيمة، وقد كان لعلي (ع) نصيبه من الخمس شارفاً وهي الناقة المُسنّة- وهناك من ذهب إلى ان الخمس كان بعد بدر؛ مستندا في ذلك على بعض الاخبار، وقد ناقشها بعض الفقهاء سندا ودلالة [٤٧]- ، ثمّ وقع الخلاف بين الصحابة أمام رسول الله (ص) حين توزيعها عليهم، وقد كانوا ثلاثة أصناف حين وقعت المعركة، ففرقة الحرّاس قد أحدقت بالرسول (ص) تحرسه لئلا يغدر به أحد من المشركين، وفرقة مقاتلة تصدت لقتل المشركين وأسرهم، وفرقة أخذت تجمع المغانم، فادعت كلّ فرقة منهم أنّها احق بالمغنم من غيرها، وهنا وقع الامتحان الالهي وصدر القرار من الله بحرمان المقاتلين جميعهم من الغنيمة على نحو الاستحقاق لما صدر منهم من الاقوال والافعال التي لا تنسجم مع عقيدة المجاهد واهدافه الجهادية البعيدة كلّ البعد عن المنافع المادية، وجُعل الأمر كله لرسول الله (ص)، تمليكاً وتصريفاً، كما في خبر عبادة بن الصامت الذي أخرجه ابن إسحاق باسناد حسن يُحتج بمثله على حد قول ابن حجر في فتح الباري: **((فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت اخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن سواء))** [٤٨]. ومثله ما روي عن الامام الصادق: **((ان غنائم بدر كانت للنبي خاصّة فقسمها بينهم تفضلاً منه))**[٤٩]. وفي ذلك يقول احد الباحثين: **((فكان في سلب ملكية الأنفال من المسلمين درس تربوي وروحي كبير، أيسره أن يخوضوا معاركهم القادمة دون التفكير مطلقاً بالغنائم، وأن ين ينحصر همهم وسعيهم في إعلاء الدين وتطهير الأرض من المشركين، فيخلص عملهم لوجهه تعالى لا يشوبه شيء من مغريات الدنيا))**[٥٠].

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

ثانيا: غنائم فتح خيبر

وينتظم الكلام في غنائم خيبر من خلال عدد من النقاط:

أولا: فتح الله على المسلمين حصون خيبر الثمانية[٥١]- وقد ذهب اليعقوبي في تاريخه إلى انها ست حصون، بينما ذهب الحموي إلى انها سبع حصون [٥٢]- وكان أشدها حصن الكتيبة، وهو حصن اليهود الأعظم، وفيه قتل علي (ع) مرحبا اليهودي فانكسرت شوكة اليهود بعد حصار[٥٣] وقتال[٥٤]، وغنم المسلمون حصونهم واموالهم، واستغنوا بذلك حتّى شبعوا، كما روي عن ابن عمر: **((ما شبعنا حتّى فتحنا خيبر))**[٥٥].

ولمّا لم تكن جميع تلك الحصون قد فتحت عنوة، اذ كان بعضها قد فتح صلحاً، كما يرى ذلك بعض المؤرخين والفقهاء[٥٦]، وهناك من يرى أنّها قد فتحت عنوة الا حصنا الوطيح والسلالم[٥٧] حيث فتحتا صلحا كما عليه بعض المؤرخين [٥٨]، ولذا كان الحكم مختلفاً من قبل الرسول (ص) في توزيع الغنيمة، كما ذكر ابو داود في سننه: **((فَقَسَمَ مَا فُتِحَ عَنْوَةً بَيْنَ أَهْلِ الْخُمُسِ وَالْغَانِمِينَ، وَعَزَلَ مَا فُتِحَ صُلْحًا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ))**[٥٩].

وذكر الماوردي ان ما ملكه رسول الله من خيبر ثلاثة حصون وكانت منها صدقاته، كما قوله: **((وَمَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْحُصُونِ الثَّمَانِيَةِ ثَلَاثَةَ حُصُونٍ الْكَتِيبَةَ وَالْوَطِيحَ وَالسَّلَالِمَ: أَمَّا الْكَتِيبَةُ فَأَخَذَهَا بِخُمُسِ الْغَنِيمَةِ. وَأَمَّا الْوَطِيحُ وَالسَّلَالِمُ فَهُمَا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّه فَتَحَهَا صُلْحًا، فَصَارَتْ هَذِهِ الْحُصُونُ الثَّلَاثَةُ بِالْفَيْءِ وَالْخُمُسِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَكَانَتْ مِنْ صَدَقَاتِهِ))**[٦٠].

ومن الواضح فقهيا ان ما يفتح عنوة يجب اخراج خمسه لأهله أولاً، ثمّ أربعة اخماسه الباقية تكون إلى الغانمين إذا كانت اموالا منقولة، واما ما فتح صلحا فيكون لرسول الله خاصة كما تقدمت الاشارة اليه سابقا، وكذا ما يقبضه الامام من الاسلحة والامتعة والذهب وغيره حين الصلح يكون من الفيء الذي جعله الله له يتصرف فيه بما يراه من المصلحة. نعم، مال الصلح – الذي يلتزم بدفعه أهل الذمة فيما بعد، وكذا مال الجزية فانه يعود للمجاهدين ان وجدوا والا وزع على فقراء المسلمين [٦١].

واما إذا كانت الاموال غير منقولة كالاراضي والعقارات، فاذا كانت عامرة حال الفتح وبجهود بشرية فإنّها تكون ملكاً عاما من حضر منهم الحرب ومن غاب ومن سيأتي من الاجيال وهو ما عليه جملة من الفقهاء، كما هو صريح قول الامام موسى بن جعفر: **((وليس لمن قاتل شئ من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر))** [٦٢]، خلافا لمن جعلها ملكاً خاصا تلحقه أحكامه الخاصة من قبيل حق البيع والتوريث [٦٣].

ثانيا: تقدمت الاشارة منا إلى ما اجراه رسول الله في اهل خيبر وكان من ذلك ما ذكره الواقدي من عرض كنانة بن أبي الحُقيق على رسول الله (ص) أن يخلّي بينه: **((وبين ما كان لهم من مالٍ أو أرضٍ وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة وعلى البز إلا ثوباً على ظهر إنسان. فقال رسول الله (ص): ((وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتموني شيئاً. فصالحه على ذلك..))**[٦٤].

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

ويتبين من بعض النصوص ان الرسول (ص) قد أسهم لكل راجل في خيبر سهما واحدا، والفارس بسهمين، مع كون القتال عند الحصون كان بغير أفراس- وعلل العلامة في المنتهى ذلك بقوله: ((لان الحاجة قد تدعو إلى الخيل بان ينزل أهل الحصون فتقابلوا خارجة))- [٦٥]، كما في خبر أبي رهم قال: **((شهدت أنا وأخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أسهم للفرسين أربعة أسهم، ولنا سهمين فبعنا سهمينا ببكرين))**[٦٦]. وكذا ما روي عن مجمع بن جارية الأنصاري وهو من القرّاء، اذ قال: **((قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس [٦٧]، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما))**[٦٨].

ثالثا: يظهر من بعض الاخبار ان توزيع السهام كان من بعض الحصون خاصة وهما النطاة والشق، واما حصن الكتيبة فكان خمساً للنبي (ص) وأهل بيته، كما جاء عن البيهقي: **((كَانَتِ الْمَقَاسِمُ عَلَى أَمْوَالِ خَيْبَرَ عَلَى الشَّقِّ وَالنَّطَاةِ وَالْكَتَيْبَةِ، وَكَانَتِ الشَّقُّ وَالنَّطَاةُ فِي سُهْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتِ الْكَتَيْبَةُ خُمُسَ اللهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ وَسَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَطَعَامَ أَزْوَاجِ النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ، وَطَعَامَ رِجَالٍ مَشَوْا فِي الصُّلْحِ، مَشَوْا بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ فَدَكٍ، مِنْهُمْ، مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَعْطَاهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ وَسْقًا شَعِيرًا وَثَلَاثِينَ وَسْقًا تَمْرًا، وَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ خَيْبَرَ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ كَسَهْمِ مَنْ حَضَرَهَا))**[٦٩].

رابعا: مما يجب الالتفات اليه ان توزيع السهام في خيبر من قبل الرسول (ص) لم يكن منصباً على رقبة الأرض بحيث يملكها الغانمون، بل كان بخصوص عوائدها وخراجها، كما ذهب اليه بعض فقهاء الامامية [٧٠]، وهو ما سنتعرض اليه لاحقا تفصيلا.

ثالثا: غنائم معركة حنين

وقعت غزوة حنين في العاشر من شوال من السنة الثامنة للهجرة بعد فتح مكة بأيام قليلة، بين قبيلة هوازن وثقيف وبين المسلمين، في وادٍ يسمى حنين بين مكة والطائف، وكانت بدايات المعركة تلوح بالنصر لفئة المشركين، حين دب الرعب والخوف في صفوف المسلمين وكبار الصحابة إلا ثلة قليلة منهم [٧١]، ثمّ أنزل الله سكينته ونصره على المسلمين بفضل صمود المخلصين منهم وأثابهم نصراً بعد هزيمة، كما قال تعالى: **((لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ**

فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ))**[٧٢].

وقد ظفر المسلمون بحجم كبير من غنائم هوازن وثقيف اذ بلغت: **((ستة آلاف من الذراري والنساء، ومن الإبل والشاء ما لا يدري عدته، ويقال: عدة الإبل أربعة وعشرون ألف بعير،**

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وعدة الغنم أكثر من أربعين ألف شاة، ومن الفضة أربعة آلاف أوقية. وقال الواقدي: أصاب كلّ راجل أربعٌ مِن الإبل وأربعون شاة))[٧٣].

ولما نزل الرسول (ص) الجعرانة قسّم الغنيمة فأعطى منها أولاً المؤلفة قلوبهم من قريش وقبائل العرب، وكان منهم أبو سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية وغيرهما، ولم يعط الانصار قليلا او كثيرا، فبلغ رسول الله (ص) منهم عتب [٧٤]، فجاء اليهم يتبعه علي (ع) حتّى جلس وسطهم [٧٥]، وأذهب ما عندهم من العتب بأخلاقه الرفيعة وعباراته البليغة، فسالت دموعهم كلّ مسيل حتّى بلوا لحاهم، وطابت نفوسهم حتّى بان رضاهم، وكان من حديثه معهم كما عن الواقدي: **((يا معشر الأنصار مقالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم، ألم آتكم ضلالاً فهداكم الله؟ وعالة فأغناكم الله؟ وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟ قالوا: بلى اللهُ ورسولُه أَمَنُّ وأفضل، قال: ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟ قالوا: وماذا نجيبك يا رسول الله ولرسول الله المنُّ والفضل؟! قال: أما والله لو شئتم قلتم فصدقتم: أتيتنا مكذباً فصدقناك ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك وعائلاً فآسيناك، وجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في شيء من الدنيا تألفت به قوماً ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم؟! والذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناسُ شعباً وسلكت الأنصارُ شعباً لسلكتُ شعب الأنصار))**[٧٦]، وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك قال، **((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا لا الا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن أخت القوم منهم فقال إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانى أردت ان أجبرهم وأتألفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله إلى بيوتكم))**[٧٧].

وجاءه ذو الخويصرة التميمي معترضاً قائلا: **((يا رسول الله أعدل؟ فقال: ويلك ومَنْ يعدل إذا لم أعدل؟!، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه، فقال دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدر در ويخرجون على حين فرقة من الناس))**[٧٨]. وقد تحقق ما أخبر به الرسول (ص) في عهد الامام أمير المؤمنين علي (ع) ضد الخوارج كما في خبر أبي سعيد الخدري، ((فأشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله (ص) واشهد ان علي بن أبي طالب قاتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتّى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته))[٧٩].

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الخاتمة

يمكن لنا اجمال اهم النتائج عن موضوعة الغنائم في عصر الرسول (ص) بما يأتي:

١- ان مفردة (الغنيمة) جاء ذكرها واستعمالها في مصادر التشريع الاسلامي، ولم يكن أمرها منحصرا في تاريخ ما قبل الاسلام.

٢- ان الغنائم التي حصل عليها النبي جرّاء فتوحاته لبعض المواقع في عصره، سواء كانت أموالا منقولة، أو غير منقولة، تولى النبي (ص) توزيعها وتقسيمها ضمن آليات محددة شرعاً، ولم تسجّل أي حالة من الفساد او الاستغلال في ادارة النبي (ص) لملف الغنائم في مجمل فتوحاته.

٣- كان لطبيعة فتح البلدان مدخلا في نوع الحكم الذي على أساسه يختلف توزيع الغنيمة وتصنيفها، اذ ان البلدان المفتوحة عنوة يختلف حكم غنيمتها عما فتحت صلحا وسلما، وكذا ما اذا كانت من الانفال او الفيء.

الهوامش

(١) ظ: الفراهيدي، الخليل بن احمد ، ، العين، ج ٤ ص ٤٢٦؛ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٢ ص ٤٤٥.

(٢) ظ: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج ٦ ص ١٢٩.

(٣) الأزهري، محمد بن احمد، تهذيب اللغة، ج٣، ص٧٨.

(٤) ظ: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء (ط.ج)، ج ٩ ص ١١٩.الشيرازي، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٥ ص ٤٣٩.

(٥) ظ: القرطبي، احمد ابو اسحاق، الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص١٠.

(٦) ظ: البكري الدمياطي، ابو بكر، إعانة الطالبين، ج ٢ ص ٢٢٩؛ ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٢٦٤.

(٧) ظ: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج ٧ ص ١١٧.

(٨)ظ: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ج٢، ص٦١٩، مادة (نفل)، ص٤٨٦، مادة (فاء).

(٩) الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ،المقنعة، ص٢٧٨.

(١٠) الأنفال، ١.

(١١) ظ: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، نواسخ القرآن، ص١٦٤. الرازي، فخر الدين، تفسير الرازي، ج١٥، ص١١٥. السمرقندي، نصر الدين بن محمد، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٢٩٧. المدونة الكبرى، الامام مالك، ج٢، ص٣٠. ابو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج٥، ص٢٨٧.

(١٢) تفسير الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبدالله، الآلوسي، ج ٩ ص ١٦٠.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

(١٣) الحشر، ٧.
(١٤) ظ: الثعلبي، احمد ابو اسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن –ج٩، ص٢٧٤.
(١٥) الحشر، ٦.
(١٦) عبد المطلب رضا هادي، الخراج في الفقه الامامي، ص٦١، نقلا عن كتاب " زمين در فقه اسلامي"، محمد حسين مدرسي، ج٢، ص٢٩.
(١٧) ظ: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن –ج٩، ص٢٧٤.
(١٨) الطوسي، محمد بن الحسن،تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٣٢، ح١.
(١٩) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٦٨١.
(٢٠) في ظلال القرآن، سيد قطب،ج٦ ص ٣٥٢٣؛ ظ: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج٧، ص٣٣٦؛ محمد هاشم المدني، منظومة حقوق العترة النبوية، ص١٨٦.
(٢١) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، ص٢٧٩.
(٢٢) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٣ ص ٣٣٥؛ ظ: ابن رشد (الحفيد)، ابو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٣٠٧.
(٢٣) ظ: الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٤ ص ١٨١؛ ابن رشد (الحفيد)، ، ج٣، ص٣٠٦. المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٣ ص ٣٣٥.
(٢٤) الأنفال، ٤١.
(٢٥) الأنفال، ٦٩.
(٢٦) الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، الخصال، ص ٤٢٥.
(٢٧) ظ: الحاوي الكبير، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ج٨، ص٣٨٧.
(٢٨) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج١، ص٨٦، كتاب التيمم.
(٢٩) ظ: الشيخ المفيد، المقنعة، ص٢٧٧؛ ابو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم، الكافي في الفقه، ص٢٤٨؛ الشيخ الطوسي، المبسوط، ج٢، ص٧١.
(٣٠) ظ: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٢، ص٦٥. السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، ج١٠، ص٩٦؛ ابو بكر الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج٥، ص٣٠١.
(٣١)آل عمران/١٦١.
(٣٢) كنز العمال، المتقي الهندي، علاء الدين بن علي بن المتقي بن حسام، ج ٤ ص ٥٤٤.
(٣٣) ظ: أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٢٥٨.
(٣٤) الانفال، ٤١.
(٣٥) ظ: الطوسي، المبسوط، ج ٢ ص ٦٥؛ القاضي ابن البراج، ابو القاسم عبد العزيز، المهذب، ج ١ ص ١٨٠؛ ابن إدريس الحلي، السرائر، ج ١ ص ٤٩٩.
(٣٦) ظ: ابي بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٢٥؛ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٢، ص٢٢٧.
(٣٧) ظ: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٨٠.
(٣٨) ظ: ابو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٢٥.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

(٣٩)الشيخ الطوسي، الاستبصار، ج ٣ ص ٣.
(٤٠) ظ: أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٢٥٨؛ الشيخ الطوسي، الخلاف، ج ٤ ص ١٩٩.
(٤١) ظ: الإمام الشافعي، كتاب الأم، ج ٤ ص ١٥٢؛ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٢ ص ٣٢. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ج ٤ ص ١٧٣.
(٤٢) ظ: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء (ط.ج)، ج ٩ ص ٢٣٦.
(٤٣)ظ: الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، ج١، ص٣٨٧، مسألة (٥٥).
(٤٤) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٠ ص ٦.
(٤٥) ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ٤٨٦.
(٤٦) ظ: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء (ط.ج)، ج ٩ ص ٢٥٧. الجواهري، محمد بن الحسن،جواهر الكلام، ج ٢١ ص ٢١٢.
(٤٧)ظ: المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٣ ص ٥٠.
(٤٨) ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني، ، فتح الباري، ج ٦ ص ١٣٦؛ ظ: ابن كثير، اسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ج ٣ ص ٣٦٧؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٤ ص ٤١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء (ط.ج) ج ٩ ص ٢٥٧. الشيخ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٣ ص ٥٠.
(٤٩)ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللئالي، ج ٢ ص ٧٩.
(٥٠) محمد هاشم المدني، منظومة حقوق العترة النبوية، ص ١٨٠.
(٥١) ظ: الماوردي علي بن محمد البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٦٩.
(٥٢) ظ: اليعقوبي، احمد بن اسحاق، تاريخ اليعقوبي، ج ٢ ص ٥٦. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ج ٢ ص ٤٠٩.
(٥٣)ظ: البلاذري، احمد بن يحيى، فتوح البلدان ج١/ ٢٥. البلخي، أحمد بن سهل، البدء والتاريخ، ج ٤ ص ٢٢٦. الطبراني، سليمان بن احمد، المعجم الأوسط، ج ٦ ص ٢٥٦. الصالحي الشامي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد، ج ٥ ص ١٥٦. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج١٩٠/٦. الذهبي، محمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، ج ٢ ص ٤٤٢.العاملي، جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص)، ج ١٧ ص ٧٥.
(٥٤) ظ: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٨، ص٣٥١. العيني، عمدة القاري، ج١٦، ص٢١٦. المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٣، ص١٨٦. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، ج٨، ص٥٥. الفتال النيسابوري، محمد بن الحسن، روضة الواعظين، ص١٣١.
(٥٥) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج٥، ص٨٣.
(٥٦) ظ: السجستاني، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، ج ٢ ص ٣٧. الطوسي، المبسوط، ج ٨ ص ١٣٣.
(٥٧) ظ: الحلبي، السيرة الحلبية، ج ٢ ص ٧٤٤.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

(٥٨) ظ: الحلبي، علي بن ابراهيم، السيرة الحلبية، ج ٢ ص ٧٤٤. أبو الفداء، اسماعيل بن علي بن محمود، المختصر في أخبار البشر تاريخ أبي الفداء، ج ١ ص ١٤٠؛ النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج ١٠ ص ٢١٢.
(٥٩) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج ٢ ص ٣٧.
(٦٠) الماوردي،علي بن محمد البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٦٩.
(٦١) ظ: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ج ١ ص ٤٩٥. الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢ ص ٣٧٨؛ ابن العلامة، إيضاح الفوائد، ج ١ ص ٣٦٦. وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ج ٣ ص ٢٦٢٤.
(٦٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٥٤١.
(٦٣) ظ: الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص ٤٢٦.
(٦٤) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد،المغازي، ج ٢ ص ٦٧١.
(٦٥) العلامة الحلي، منتهى المطلب (ط.ق)، ج ٢ ص ٩٥١.
(٦٦) الطبراني، سليمان بن احمد، المعجم الكبير، ج ١٩ ص ١٨٦. ظ: الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي، مسند أبي داود، ص ١٨٩.
(٦٧) هناك من ذهب الى انهم كانوا مائتي فارس. ظ: السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج٢، ص٣٧. الماوردي، علي بن محمد البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ص ١٧٠.
(٦٨) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج٢، ص٣٧.
(٦٩) البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ج ٤ ص ٢٣٦. محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٣٠٦.
(٧٠) ظ: الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص ٤٢٦؛ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٣ ص ٢٠٢.
(٧١) ظ: ابن حجر، فتح الباري، ج٨، ص٢٣.العيني، عمدة القاري ج١٥، ص٦٨، المفيد، الارشاد، ج١، ص١٤٠.
(٧٢) التوبة، ٢٥، ٢٦.
(٧٣) العيني، عمدة القاري، ج١٥، ص٦١.
(٧٤) ظ: المقريزي، إمتاع الاسماع، ج٢، ص٣٤.
(٧٥) ظ: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الإرشاد، ج ١ ص ١٤٥؛ العاملي، جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص)، ج ٢٥ ص ٢٦٦.
(٧٦) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، المغازي، ج٢، ص٩٥٧.
(٧٧) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج٣، ص١٠٦.
(٧٨) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج ٤ ص ١٧٩.
(٧٩) البخاري، صحيح البخاري، ج ٤ ص ١٧٩.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القريشي البغدادي(ت٥٩٧هـ)، نواسخ القرآن، دار الكتب العلمية- بيروت. زاد المسير في علم التفسير، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن عبد الله، الطبعة : الطبعة الأولى، سنة الطبع : جمادى الأولى ١٤٠٧ - كانون الثاني ١٩٨٧ م، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢- ابن رشد الحفيد، ابو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ومقارنة بآراء الامامية، أحمد العلي وعبد جابر الحلو، مركز الدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، الطبعة الاولى، سنة ١٤٣١هـ، المطبعة: نكار.

٣- ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري، تاريخ المدينة، تحقيق : فهيم محمد شلتوت، سنة الطبع : ١٤١٠ - ١٣٦٨ ش، المطبعة : القدس – قم، الناشر : دار الفكر - قم – إيران.

٤- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت لبنان، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٠م.

٥- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت٢١٨هـ)، السيرة النبوية، تحقيق : تحقيق وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد، سنة الطبع : ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م، المطبعة : المدني – القاهرة، الناشر : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – بمصر.

٦- ألازهري، محمد ابن احمد، تهذيب اللغة، تحقيق الدكتور رشيد عبد الرحمن العبيدي، طبعة الهيئة المصرية لسنة ١٩٧٥م.

٧- الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني (١٢٧٠هـ) ، تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، بدون تفاصيل، مكتبة اهل البيت الكومبيوترية.

٨- الامام مالك بن أنس، (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، المطبعة : مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٩- بحر العلوم، السيد محمد، بلغة الفقيه، تحقيق : شرح وتعليق : السيد محمد تقي آل بحر العلوم، الطبعة : الرابعة، سنة الطبع : ١٩٨٤ م - ١٣٦٢ ش – ١٤٠٣، الناشر : منشورات مكتبة الصادق – طهران، ملاحظات : مكتبة العلمين العامة - النجف الأشرف.

١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، طبع ونشر: دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠١ هـ ق.

١١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، طبع ونشر: دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠١ هـ ق.

١٢- البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي، دلائل النبوة. تحقيق : وثق أصوله وخرج حديثه

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وعلق عليه : الدكتور عبد المعطي قلعجي . الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.
١٣- الثعلبي، أحمد ابو اسحاق (ت ٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ٢٠٠٢م، المطبعة : بيروت - لبنان - دار إحياء التراث العربي، الناشر : دار إحياء التراث العربي.
١٤- الجوهري، إسماعيل بن حماد، كتاب الصحاح، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ ق.
١٥- الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ط ج، طبع ونشر: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قم، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ق.
١٦- الحلي، محمد بن منصور بن احمد بن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ ق.
١٧- الدمياطي، أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي(ت١٣١٠هـ)، اعانة الطالبين، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.
١٨- الرازي، فخر الدين (ت ٦٠٦ هـ)، تفسير الرازي، الطبعة الثالثة، مكتبة أهل البيت الكومبيوترية.
١٩- رضا هادي، عبد المطلب، الخراج في الفقه الامامي، الطبعة الاولى: ١٤٣٦هـ، الناشر: مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر.
٢٠- الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، الطبعة الثالثة: ١٩٦٩م، دار المعارف بمصر.
٢١- الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : علي شيري، سنة الطبع : ١٤١٤ - ١٩٩٤م ،المطبعة : دار الفكر – بيروت، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٢٢- السمرقندي، علاء الدين(٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.
٢٣- الشيرازي، ابراهيم بن علي، (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق د. محمد الزحيلي، الطبعة الاولى، سنة الطبع:١٤١٢هـ، دار القلم – دمشق، الدار الشامية- بيروت.
٢٤- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر: مدرسة الإمام علي ابن أبي طالب، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ش-١٤٢٤هـ ق.
٢٥- الصدر، محمد باقر(ت١٤٠٠)، اقتصادنا، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، مطبعة: مكتب

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ق.
٢٦- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، الخصال، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، سنة الطبع: ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ - ١٣٦٢ ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٧- الطبرسي، الميرزا حسين النوري (ت١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، حقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى المحققة، سنة الطبع : ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت - لبنان.
٢٨- الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، المطبعة: الاستقامة بالقاهرة – مصر، ١٣٥٨ هـ -١٩٣٩م.
٢٩- الطرابلسي، عبد العزيز بن البرّاج ، المهذب، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٦ هـ ق.
٣٠- الطريحي، الشيخ فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر مكتب الثقافة الإسلاميّة، ط٢-١٤٠٨هـ.
٣١- الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٠ هـ ق. المبسوط في فقه الإمامية، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفري، المطبعة: الحيدرية- طهران.
٣٢- العيني، محمود بن احمد، عمدة القاري، المطبعة : بيروت - دار إحياء التراث العربي، الناشر : دار إحياء التراث العربي.
٣٣- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة- إيران، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ ق.
٣٤- الفياض، محمد اسحاق، الأراضي، رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٢٦٨ لسنة ١٩٨١ / ١٠٠٠ - ١ / ٤ / ١٩٨١ .
٣٥- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٦- القاضي، ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ)، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، سنة ١٣٩٩هـ). القرآن الكريم
٣٧- القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥ هـ ق.
٣٨- قطب، محمد، في ظلال القرآن، الطبعة ٣٢، سنة ١٤٢٣هـ، دار الشروق.
٣٩- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي(ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، لطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م، الناشر : المكتبة الحبيبية – باكستان.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٤٠- الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.
٤١- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، المطبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاءهم – خلفاء، الناشر: توزيع دار التعاون للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز مكة المكرمة.
٤٢- مجموعة باحثين، فقه ابن رشد، قراءة نقدية في مسالك استدلال-، اشراف وتقديم الدكتور عبد الامير كاظم زاهد، الطبعة الاولى سنة ١٤٣٩هـ، مطبعة الثقلين- النجف الاشرف.
٤٣- المحقق الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ)، الخراجيات، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : جمادي الثانية ١٤١٣، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ملاحظات : العنوان في داخل الكتاب : قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج.
٤٤- المدني، محمد هاشم، منظومة حقوق العترة النبوية، نشر (مركز الابحاث العقائدية - (https://www.aqaed.com
٤٥- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الانصاف، تحقيق : محمد حامد الفقي، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، المطبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٦- المعتزلي، أبن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت- ١٤١٥ هـ ق - ١٩٩٥م.
٤٧- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، المقنعة، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ ق.
٤٨- المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: جمادي الثانية ١٤٠٨، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية.
٤٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٥٠- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية- آخوندي، الطبعة: الثالثة، ١٣٦٧ هـ ش.
٥١- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس، سنة الطبع: رمضان ١٤٠٥، الناشر: نشر دانش اسلامي.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317